

المجموع

زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض أعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه وأما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والإجماع وقوله وأسبغ أي عمم الأعضاء واستوعبها ومنه درع سابعة وثوب سايع والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى قال خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين الشرح هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم